

Distr.  
LIMITED

A/HRC/2/L.5  
2 October 2006

ARABIC  
Original: ARABIC

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية  
البند ٢ من جدول الأعمال

### تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الأردن، الإمارات العربية المتحدة\*، إندونيسيا، باكستان، البحرين،  
تونس، الجماهيرية العربية الليبية\*، الجمهورية العربية السورية\*،  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية\*، السودان\*، العراق\*، غينيا\*،  
فلسطين\*، قطر\*، كوبا، الكويت\*، لبنان\*، مصر\*، المغرب، المملكة  
العربية السعودية، موريتانيا\*، نيجيريا، اليمن\* : مشروع قرار

٢٠٠٦/... - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل  
لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٤٠/٦٠ المؤرخ ١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي يعلن بأن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، ويطلبها  
بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

\* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله باستئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري المجلس ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- يرجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المزمع عقدها في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٧- يقرر إدراج جوهر مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى في دورته القادمة والدورات التي تليها.

-----